

ألفت كافة التصاريح

وزارة الداخلية تمنع حمل السلاح في العاصمة وعواصم المحافظات ابتداء من الخميس 23/8/2007م

وستخصص مخازن في مداخل العاصمة وعواصم المحافظات لحفظ الأسلحة وسيعطى لأصحابها إيصال بذلك، وسيبدأ تطبيق قرار منع حمل الأسلحة النارية المصرح بحملها اعتباراً من 1 / 9 / 2007م. وستقوم الأجهزة الأمنية بضبط كل من يحمل سلاحاً نارياً بالمخالفة لهذا الإعلان ومصادرته.

وتهيب وزارة الداخلية بكافة القيادات السياسية - أعضاء مجالس الوزراء والنواب والشورى - والقيادات الإدارية والأمنية والعسكرية الالتزام بتنفيذ هذا القرار.

كما تهيب بكافة الأحزاب والمنظمات والمواطنين التعاون في تنفيذ هذا القرار والإبلاغ عن أية مخالفات لهذا القرار على الرقم (199) في كل المحافظات.

بشأن لائحة تنظيم حماية كبار موظفي الدولة وأعضاء مجلسي النواب والشورى والمجالس المحلية فيسمح لحراساتهم بحمل المسدسات فقط ولا تحمل بشكل ظاهر، ويستثنى من ذلك المناصب الرئاسية التالية طبقاً للقانون:

- رئيس الجمهورية.
- نائب رئيس الجمهورية.
- رئيس مجلس النواب.
- رئيس مجلس الوزراء.
- رئيس مجلس الشورى.

وسيمنع دخول الأسلحة النارية من مداخل أمانة العاصمة ابتداء من الخميس 23 / 8 / 2007م،

تعلن وزارة الداخلية أنه نظراً لزيادة الجرائم والحوادث المختلفة الناتجة عن استخدام الأسلحة النارية، ولما تسببه ظاهرة حمل الأسلحة النارية من آثار سلبية على التنمية والاستثمار والسياحة، ومن أجل الحفاظ على أرواح المواطنين وتحقيق الأمن والسكينة العامة والطمأنينة للمواطنين والسلام الاجتماعي، واستناداً إلى المادة (10) من القانون رقم (40) لسنة 1992م بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية، وإلى قرار اللجنة الأمنية العليا بإلغاء كافة التصاريح الصادرة من وزارة الداخلية وأية جهات أخرى.

فإنه يمنع منعاً باتاً حمل الأسلحة النارية في أمانة العاصمة وعواصم المحافظات، أما الشخصيات المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2007م

لائحة تنظيم حماية كبار موظفي الدولة

اللائحة حددت كبار موظفي الدولة والشخصيات التي يسمح لها حمل مسدسات فقط في العاصمة وعواصم

المحافظات وبإمكانها حمل الأسلحة الآلية فقط في الخطوط الطويلة ووضعها في أماكن الحفظ بحد داخل المدن

وأسلحتهم ويسري هذا على الهيئات والمؤسسات الأجنبية والشركات الخاصة. مادة (11) تسري الأحكام الواردة في المادة (7) من هذه اللائحة على الدرجات الوظيفية المساوية لها والتي لم يرد ذكرها في المادة المشار إليها أو الدرجات التي يمكن استحداثها شريطة أن يكونوا ممن يزاولون مهام الوظيفة الرسمية.

مادة (12) يكون للوزير سلطة تقديرية في إدراج شخصيات أخرى في الفئات المحددة في المادة (7) من هذه اللائحة كما يحق له بناء على طلب أي من الفئات المحددة في هذه اللائحة زيادة عدد المرافقين أو الانقاص من عددهم وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الطلب مسبباً.

مادة (13) يحق للوزير تخفيض عدد المرافقين أو إلغاء الترخيص الممنوحة بناء على طلب الشخص المعني بالحماية وله أيضاً سلطة سحب الترخيص وإلغاء المرافقة أو تخفيضها عند توفر الحالات التي تستدعي ذلك ومنها:

أ- الوفاة أو الإحالة إلى التقاعد أو تغيير المنصب. ب- الاستخدام غير المشروع للسلاح أو الترخيص. ج- مخالفة النظام العام والآداب العامة. د- التحدي بالسلاح على رجال الأمن وموظفي الدولة أو إشهاره أو التهديد به. هـ- إعاقة السلاح أو الترخيص أو التنازل عنه لشخص آخر مخصص له. و- ثبوت تعاطي المسكرات والمخدرات والعقاقير الخطرة. ز- الإصابة بعاهة عقلية أو نفسية أو فقدان الأهلية.

ح- دخول الوزارات والمصالح والمؤسسات الحكومية والمعسكرات ومراكز الشرطة والمحاكم والنيابات والسفارات والدوائر الرسمية الأخرى. ط - حمل السلاح أثناء المظاهرات والمسيرات والاحتفالات والمهرجانات. ي- التجوال بالسلاح في الأسواق والمراكز التجارية والحدائق والأماكن العامة.

مادة (14) لا تسري أحكام هذه اللائحة على:

أ- مرافقي رئيس الجمهورية. ب- مرافقي نائب رئيس الجمهورية. ج- مرافقي رئيس مجلس النواب. د- مرافقي رئيس الوزراء. هـ- مرافقي رئيس مجلس الشورى. و- مرافقي رئيس مجلس القضاء الأعلى.

مادة (15) يكون لبعض كبار موظفي الدولة ممن شملتهم هذه اللائحة استحقاق حراسات ثابتة في المنازل بناء على تقدير وزير الداخلية ولا يشمل ذلك كل الفئات وعلى نطاق ضيق. مادة (16) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 30 ذي الحجة 1427هـ الموافق 19 يناير 2007م

صدر برئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 30 ذي الحجة 1427هـ الموافق 19 يناير 2007م

أعضاء اللجنة العليا للانتخابات. قادة القوى والمناطق العسكرية. قائد الأمن المركزي. الحامي العام الأول. أعضاء المحكمة العليا. أعضاء الهيئات القيادية العليا للأحزاب الممثلة في مجلس النواب.

ج - الفئة الثالثة عدد المرافقين لا يزيد عن ثلاثة مرافقين:

- وكلاء المحافظون ومديرو الدوائر بالقوات المسلحة. - مديرو أمن المحافظات. - قادة الفرق للقوات المسلحة.

- أركان حرب قادة القوى والمناطق والأمن المركزي. - قادة المحاور والألوية والقواعد البحرية والجوية.

- رؤساء المحاكم الاستئنافية. د - الفئة الرابعة عدد المرافقين لا يزيد عن مرافقين اثنين:

- وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدون. - رؤساء المصالح ومديرو العموم بوزارتي الدفاع والداخلية ومديرو الكليات والمعاهد العسكرية والأمنية ونوابهم. - رؤساء المحاكم الابتدائية.

- رؤساء النيابة بالمحافظات ووكلاء النيابة في المديرية. - مديرو العموم في الجهاز المركزي للأمن السياسي وجهاز الأمن القومي.

- نواب مديرو أمن المحافظات. - رؤساء العمليات في القوى والمناطق والفرق والألوية والحاميات العسكرية. - مديرو عموم المديرية.

الفصل الرابع .. أحكام ختامية

مادة (8) في حالة ترك كبار موظفي الدولة المحددين في المادة (7) من هذه اللائحة لمناصبهم فإن المرافقين يخفصون إلى النصف على ألا يزيد عددهم عن اثنين وفي كل الأحوال يخضع التخفيض لتقدير وزير الداخلية بزيادة عدد المرافقين لبعض المناصب الذين تقتضي ظروفهم زيادة عدد المرافقين.

مادة (9) تتولى الدولة ممثلة بالوزارة مسؤولية ترتيب وتنظيم الحماية الشخصية للفئات المحددة في المادة (7) من هذه اللائحة وذلك بناء على طلب تلك الشخصيات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (10) بالنسبة لغير الموظفين الحكوميين مثل التجار ورجال الأعمال ممن تتطلب ظروف عملهم التجاري أو طبيعة علاقاتهم الاجتماعية توفير حراسة خاصة لهم عليهم تقديم طلب للأخ الوزير إذا توافرت الشروط القانونية وتحمل نفقات الحراسة في حالة طلبها من وزارة الداخلية أو من خلال الشركات الخاصة المصرح لها من الوزارة ويصدر قرار من الوزير بتحديد عدد المرافقين

ج/ يوكل إلى الشرطة العسكرية القيام بتأهيل وتدريب وتنظيم وتوعية المرافقين للشخصيات العسكرية وتقييم مستوى أدائهم وانضباطهم على ضوء القانون ووفقاً لأحكام هذه اللائحة مع الالتزام بالنماذج الموحدة للاستمارات وموافاة مكتب الوزير بنسخة من كشوفات المصرح لهم وتنظيم الفئات والإجراءات الأخرى.

د: يتولى جهاز الأمن السياسي والأمن القومي ترتيب وتنظيم وتخصيص المرافقين لحماية الشخصيات المحددة في إطار فئاتهم الوظيفية مع الالتزام بما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة.

مادة (5) يجب توافر الشروط والأحكام في المادة (21) من القانون بالنسبة للمرافقين عند منح التراخيص.

مادة (6) تصدر التراخيص المحددة في هذه اللائحة عن الوزير ويجوز له تفويض صلاحيته بموجب قرارا يحدد فيه الصلاحيات المفوضة ومدة سريان التفويض.

الفصل الثالث .. تحديد كبار موظفي الدولة وعدد مرافقيهم

مادة (7) مع مراعاة أحقية أي من المشمولين بأحكام هذه اللائحة في عدم اصطحاب مرافقين لهم تتحدد الحماية الأمنية لكبار موظفي الدولة وعدد المرافقين وفقاً للفئات التالية:

أ - الفئة الأولى عدد المرافقين لا يزيد عن سبعة مرافقين:

- نواب رئيس مجلس الوزراء. - مدير مكتب رئاسة الجمهورية. - نواب رئيس مجلس النواب. - نواب رئيس مجلس الشورى. - رئيس اللجنة العليا للانتخابات. - وزير الدفاع. - وزير الداخلية.

- رئيس الجهاز المركزي للأمن السياسي. - رئيس جهاز الأمن القومي. - رئيس المحكمة العليا.

ب - الفئة الثانية عدد المرافقين لا يزيد عن خمسة مرافقين:

- مستشار ورئيس الجمهورية. - الوزراء. - أعضاء مجلسي النواب والشورى. - المحافظون. - النائب العام.

- رئيس هيئة الأركان العامة. - نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى. - نائب رئيس المحكمة العليا. - نواب الوزراء.

- نائب رئيس الجهاز المركزي للأمن السياسي. - وكلاء وزارة الداخلية. - نواب رئيس هيئة الأركان. - نواب رئيس هيئة الأركان.

- وكلاء الجهاز المركزي للأمن السياسي ووكلاء جهاز الأمن القومي.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2007م بشأن لائحة تنظيم حماية كبار موظفي الدولة.

رئيس مجلس الوزراء... بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية. وعلى القانون رقم (40) لسنة 1992م بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته وبناء على عرض نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء قرر: الفصل الأول .. التسمية والتعاريف

مادة (1) تسمى هذه اللائحة بلائحة تنظيم حماية كبار موظفي الدولة مادة (2) لغرض تنفيذ هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارة التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

القانون: القانون رقم (40) لسنة 1992م بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها.

الوزارة: وزارة الداخلية. الوزير: وزير الداخلية.

الجهة المختصة: الإدارة العامة لحراسة المنشآت وحماية الشخصيات. المرافق: الشخص المكلف بحماية الشخصية المحددة في هذه اللائحة.

الفصل الثاني .. ضوابط عامة

مادة (3) على المرافقين المشمولين بهذه اللائحة الالتزام بما يلي:-

أ/ عدم حمل السلاح والتجول به في الأماكن العامة مثل الأسواق والحدائق والمقاهي وغيرها في حالة عدم مرافقة الشخص المكلف بحمايته.

ب/ عدم إظهار الأسلحة من نوافذ السيارات أو من أبوابها.

ج/ عدم الدخول إلى المؤسسات الأمنية والعسكرية والحكومية بالأسلحة النارية وإبقائها على متن السيارات بصورة مستمرة باستثناء المسدس بحوزة مرافق واحد للشخصية المعنية.

د/ الالتزام بارتداء الزي العسكري المحدد لكل وحدة والاهتمام بالقيافة العسكرية أثناء المرافقة بصورة دائمة والتقييد بالقوانين والأنظمة العسكرية والالتزام بالآداب العامة.

مادة (4) أ/ تتولى الجهة المختصة بالوزارة تأهيل وتدريب وتقييم المرافقين والإشراف والرقابة عليهم وتقييم مستوى أدائهم وانضباطهم.

ب/ على الجهة المختصة بالوزارة التنسيق مع الشخصيات الرسمية للتأكد من عدم حمل المرافقين لغير الأسلحة المصرح بحملها.